

الفصل الأول

إجراءات الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جويلية 2002، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية¹، التي يكون مقرها الرئيسي في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة) أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، كما منحها نظامها الأساسي الشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها²، وبالتالي فإن هذا النظام نظم الإجراءات المتبعة أمامها سواء فيما يخص إجراءات عمل وسير هياكل المحكمة الجنائية الدولية أو إجراءات الإدعاء والإحالة (إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية) والمنوط بها للمدعى العام أو لمجلس الأمن أو للدولة الطرف وكذا الدولة غير الطرف وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل بحيث سنتطرق للإجراءات التي يتبعها المدعى العام في المتابعة في مبحث أول ثم التطرق للجهات المخول لها إحالة الدعوى أمام المحكمة في مبحث ثان.

(1) هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية، عمان، ط1، 2012، ص228.

(2) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية >النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها<، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص 161 162.

المبحث الأول: الإجراءات التي يتبناها المدعي العام في المتابعة

كما سبق القول أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها لكنها لا تستطيع تحقيق هذه الأخيرة إلا بتشكيلة خاصة¹، حيث تتشكل من (18) قاضيا موزعين على أجهزتها القضائية (هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية) والإدارية (مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة)، وبالتالي فإنه قبل الدخول في الإجراءات التي يتبناها المدعي العام في المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وجب التعرف على تشكيل مكتب المدعي العام الذي يعتبر من الأجهزة الإدارية للمحكمة ودوره في تحريك الدعوى في مطلب أول ثم نتطرق إلى القيود الواردة على مباشرة الدعوى و نماذج تحريك المدعي لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تشكيل مكتب المدعي العام و دوره في تحريك الدعوى

يعتبر جهاز الإدعاء العام من بين الأجهزة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي محكمة جنائية نظرا للدور الذي يساهم فيه لتحريك الدعوى²، لذا يقتضي عرض تشكيل مكتب المدعي العام في فرع أول إضافة إلى دوره في تحريك الدعوى في فرع ثان.

(1) نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2014، ص 69.

(2) ركبة شروق، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، ص 5.

الفرع الأول: تشكيل مكتب المدعي العام

يتكون جهاز الإدعاء العام من مدع عام يتأهله إضافة إلى نواب للمدعي العام ومجموعة من الموظفين يشكلون بدورهم مكتباً للإدعاء العام¹، ويعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية²، بحيث يتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب كما لا يجوز لأعضائه تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات³.

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة المرشحين مقدمة من المدعي العام⁴، بحيث يكون هذا الأخير ونوابه ممن يتمتعون بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية وتتوفر لديهم خبرة عملية في مجال الإدعاء أو المحاكمة بالقضايا الجنائية وعلى معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، كما تكون

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، ط1، 2008، ص87.

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص234.

(3) لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص228.

(4) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص70.

-انتخبت في: 2011/12/12 جمعية الدول الأطراف السيدة: فاتو بن سودا من غامبيا لتولي منصب المدعي العام
وفي: 2012/11/16 انتخب السيد: جيمس كيركياتريك ستيوارت الكندي الجنسية نائبا للمدعي العام.

مدة ولايتهم لتسع سنوات غير قابلة للتجديد¹، ونظرا للمهام التي يؤديها الجهاز فإنه يتألف من ثلاث شعب و قسمين للدعم.

أولاً: شعب مكتب المدعي العام:

1. شعبة التحقيق: مسؤولة عن التحقيقات وإعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية، من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم، تقديم الخبرة التخصصية والدعم في التحقيقات، إعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب، وتحليل وقائع الجرائم والمعلومات والأدلة لدعم الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاكمات².

2. شعبة المقاضاة (شعبة الإدعاء): مسؤوليتها الرئيسية متابعة القضايا أمام مختلف دوائر المحكمة كما لها دور في عملية التحقيق³، وكذا تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يُرجَّح أن تثار أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة، إعداد استراتيجيات التنازع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة

(1) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص300.

(2) وثيقة رقم: Icc-BD/05/01/09، تتضمن لائحة المدعى العام، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 2009/01/15، تاريخ بدء نفاذها: 2009/04/23.

(3) وثيقة رقم: ICC-PIDS-FS-01-004/13_Ar، الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.net.

الابتدائية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لدراساتها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة¹.

3. شعبة الإختصاص و التكامل و التعاون: مسؤولة عن العلاقات الخارجية للمكتب

كما تساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطته وتتولى كذلك

تحليل الإحالات و البلاغات بدعم من شعبة التحقيق².

ثانيا: أقسام مكتب المدعي العام

يحتوي مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية على قسمين يقوموا بمساعدته

في أداء مهامه وهما:

1. قسم الخدمات: الذي يكون مسؤولا على مايلي:

إعداد ميزانية المكتب، تقديم المشورة بشأن ضبط الإنفاق، تقديم خدمات الترجمة

الفورية الميدانية أثناء التحقيقات، تسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات.

2. قسم المشورة القانونية الذي يكون مسؤولا عن تقديم المشورة القانونية عند طلبها

من المدعي العام، اللجنة التنفيذية ورؤساء الشعب³.

(1) وثيقة رقم: Icc-BD/05/01/09، تتضمن لائحة المدعي العام، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 2009/01/15، تاريخ بدء نفاذها: 2009/04/23

(2) وثيقة رقم: ICC-PIDS-FS-01-004/13_Ar ، الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.net.

(3) وثيقة رقم: Icc-BD/05/01/09، تتضمن لائحة المدعي العام، من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 2009/01/15، تاريخ بدء نفاذها: 2009/04/23 .

الفرع الثاني: دور المدعي العام في تحريك الدعوى و شروط مباشرته لها

إن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي، ولا سيما أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹، لكن وجب عليه في سبيل ذلك إتباع مجموعة من الشروط وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

أولاً: دور المدعي العام في تحريك الدعوى

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء كانت تلك المعلومات شهادات شفوية أو معلومات خطية، وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق، وليس نيابة عن إحدى الدول². وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتابين كبير بين إتجاهين مختلفين، الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، يقضي بالإقتصار على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف و مجلس الأمن لممارسة المحكمة إختصاصها، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على

(1) قيذا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 178.

(2) براء منذر كمال ع. اللطيف، المرجع السابق، ص 107 و ما بعدها.

المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعى العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية¹، وبالتالي إذا رأى المدعى العام أن هناك أسسا قانونية تبرر مبادرته في تحريك الدعوى فإنه يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) إذنا بإجراء تحقيق ولها السلطة في تقدير ذلك الطلب إما بمنحه الإذن بإجراء التحقيق أم لا، كما يرفق الطلب بالمواد المؤيدة، أما إذا قرر المدعى العام عكس ذلك فيتوجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات، وليس لهذه الأخيرة الطعن في قراره السلبي، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا في إجراءات التحقيق. كما تجدر الإشارة أن إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعى العام من لقاء نفسه تنطوي على أهمية خاصة تحول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية².

ثانيا: شروط مباشرة المدعى العام للدعوى

إن ممثلي الدول الأطراف اتفقوا في مؤتمر روما على وضع شروط مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، بأن يكون لهذه المحكمة طبيعة ذات

(1) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 240 و ما بعدها.

(2) قيذا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 177 و ما بعدها.

إختصاص عالمي¹، تلك الشروط وجب على المدعي العام أن يثبت منها قبل مباشرته للدعوى و هذا ما سنتناوله فيمايلي:

يجب على المحكمة من حيث المبدأ أن تثبت من أمور ثلاث قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق والشروع فيه تتمثل في النظر في اختصاص المحكمة (الموضوعي، الشخصي، المكاني والزماني)، ثم في مقبولية الدعوى إضافة إلى التحقق من أن القضاء قد فقد أولويته في نظر الدعوى، استنادا إلى الأحكام الواردة في مبدأ التكامل، لكي تكون الدعوى مقبولة أمامها وذلك لتفادي تنازع الإختصاص بينها و بين القضاء الوطني²، وعليه فإنه لإنعقاد الإختصاص وجب توفر الولاية القانونية المتمثلة في:

1. الإختصاص الموضوعي:

طبقا لما ورد في نص المادة 5 (ن.ر.أ) فإن إختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وتجدر الإشارة أن المحكمة فيما يخص

(1) عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعى العام القانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة، دار عيذاء، ص 132.

(2) براء منذر كمال ع. اللطيف، المرجع السابق، ص 244.

جريمة العدوان فإنها تمارس اختصاصها، متى اعتمد حكم بهذا الشأن (المادتين: 121، 123 ن.ر.أ)¹.

2. الإختصاص الشخصي:

طبقا لنص المادة 25 (ن.ر.أ) المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فلا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الشخص الطبيعي بصفة فردية (مبدأ شخصية و تفريد العقوبة)، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للمادة 26 (ن.ر.أ)، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية، كما لا تحول الحصانات الدبلوماسية أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، طبقا للمادة 27 (ن.ر.أ)².

3. الإختصاص الزمني:

(1) بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009-2010، ص36.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 147 و مابعدا.

نصت المادة 11 (ن.ر.أ) أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذه بالنسبة لتلك الدول، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً أو قبلت اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 (ن.ر.أ)¹، أو تقبل الدولة وقع في إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفاً في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً في النظام مثل قضية بينوشيه².

4. الإختصاص المكاني:

للمحكمة إختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر

(1) أنظر المادة 11 من نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ: 1998/07/17 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 2002/07/01 .

(2) علي ع.القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

المعاهدات¹. واستثناءً يمكن انعقاد الاختصاص للمحكمة في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإنه لا تمنع من إمتداد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي².

5. تطبيق مبدأ التكامل:

تطبيق مبدأ التكامل يعتبر استثناءً على اختصاص المحكمة، فهذا المبدأ يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، حيث أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولاً في نظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة محل القضاء الوطني الداخلي من حيث الأصل³، لأن آخر فقرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية، أما المحكمة الجنائية الدولية فتكون مكملة لاختصاصاتها القضائية⁴، وبناء على ذلك فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 (ن.ر.أ) على أن المحكمة تختص

(1) علي ع. القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

(2) مدوس فلاح الرشيد، مقال بعنوان آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 -مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، ص 72 .

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 232.

(4) أنظر ديباجة (ن.ر.أ) حيث نصت في فقرتها الأخيرة: أن المحكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددتها المادة 17 فقرة 01 و 02 من (ن.ر.أ)¹.

6. **مقبولية الدعوى:** وجب النظر إلى أمرين لتحديد مقبولية الدعوى هما:

• **تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة:** يتحدد عدم الرغبة بناء على ما يلي:

✓ في حالة القيام بالإجراءات اللازمة، لكن بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.

✓ في حالة المماثلة أو انعدام النزاهة و الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، مما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة².

• **تحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية:**

يتحدد إذا ما كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات³. والجدير

(1) أنظر المادة 17 (ن.ر.أ).

(2) بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 92.

(3) أنظر المادة 3/17 (ن.ر.أ).

بالملاحظة أن عبارة غير رغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني أما عبارة غير قادرة فتعود إلى النظام القضائي الوطني ككل¹.

المطلب الثاني: القيود الواردة على مباشرة الدعوى ونماذج تحريك المدعي لها

أثارت صلاحية المدعى العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة حفيظة العديد من الدول-الولايات الأمريكية المتحدة تحديدا- خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحيته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي، ولذلك كرس النظام الأساسي للمحكمة تسوية تقيّد المدعي العام²، وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول إضافة إلى طرح بعض النماذج عن تحريك المدعى العام للدعوى من تلقاء نفسه في فرع ثان.

الفرع الأول: القيود الواردة على تحريك المدعي العام للدعوى

واجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للقضايا بانتقاد حاد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما³، كما ذكرنا سابقا غير أن هذه السلطة لم تستطع الصمود في مواجهة رأي الغالبية من ممثلي الدول الذي يمثل حلا وسطا⁴ وذلك بتقييد مبادرة المدعي العام التلقائية من نواح ثلاث وهي:

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 234.

(2) قيذا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 178.

(3) من بين الدول التي عارضت سلطة المدعي العام بالمبادرة بإجراء التحقيق *روسيا*، التي أعلنت ذلك صراحة أثناء مناقشة دور المدعي العام في لجنة الأمم بتاريخ: 1998/06/22.

(4) فضيل خان، السيدة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2006-2007، ص 99 و ما بعدها.

أولاً: القيد الأول

طبقاً لما ورد في نص المادة 3/15 (ن.ر.أ) فإنها ربطت صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق، هو الحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية¹، لكن حتى إذا رفضت هذه الدائرة منح الإذن للمدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم طلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية ذاتها التي طلب فيها الإذن بالتحقيق، فإذا ما حصل عليه فإنه يبدأ التحقيق على أساس المعلومات الجديدة التي أتاحت له من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عن الحالة ذاتها²، وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً أثناء تناولنا لإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: القيد الثاني

ورد بموجب المادة 18 (ن.ر.أ)، التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك³، لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة

(1) قيد نجيب محمد، المرجع السابق، ص 178.

(2) ديريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008-2009، ص 105.

(3) لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 237.

كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفوية وتحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى¹.

الثالث: القيد الثالث

اتتمت المادة 16 (ن.ر.أ) مجلس الأمن على إعاقة التحقيق أو الملاحقة من خلال قرار صادر عنه بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²، ففي هاته الحالة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب المادة السالفة الذكر لمدة 12 شهرا، الملاحظ هنا أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية³.

الفرع الثاني: نماذج عن تحريك المدعي العام للدعوى

بناءً على الصلاحية الممنوحة للمدعى في تحريك الدعوى أمام المحكمة، دون الحاجة إلى إحالة الدولة طرف أو مجلس الأمن مع مراعاة ضوابط الاختصاص

(1) خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 54.

(2) قيذا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 178 و ما بعدها.

(3) بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2003، ص 130 و ما بعدها.

السالفة الذكر، و كذا طلب الإذن للشروع في التحقيق وبالتالي سنتناول في هذا الفرع بعض القضايا التي بادر المدعى العام بتحريكها تلقائياً نذكر منها:

أولاً: مباشرة المدعى العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا

صادقت كينيا على نظام روما الأساسي في مارس 2005 ، وقد شرع المدعى العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثانية في 31 / 03 / 2010، في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007 و 2008 ، وخاصة جرائم ضد الإنسانية¹، حيث أدت أحداث العنف بعد نتائج الانتخابات، التي اختلفت حولها الآراء، إلى وفاة المئات وتهجير آلاف الأشخاص من ديارهم، وأغلقت الحكومة الحدود مع الصومال ومنعت لجوء آلاف الفارين من النزاع الصومالي، ورحل مئات الأشخاص ممن ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن بينهم بعض المواطنين الكينيين بشكل غير مشروع إلى الصومال وأثيوبيا في إطار الحرب على الإرهاب، حيث شهدت البلاد حوادث عنف واسعة النطاق قبل الانتخابات العامة وخلالها وبعدها وفي أعقاب إعلان نتائج انتخابات الرئاسة التي كانت مثار الخلاف، في: 30 ديسمبر 2007، قُتل مئات الأشخاص وأُحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشبان المسلحين في شتى أنحاء البلاد، وشهدت المنطقة عنفاً مماثلاً في الفترة السابقة على الانتخابات العامة في عامي 1992 و 1997 واستمر العنف

(1) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام الجناية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013، ص 85.

برغم نشر ضباط أمن إضافيين¹، ووردت أنباء تفيد باستخدام القوة المفرطة ووقوع حوادث قتل دون وجه حق على أيدي الشرطة، ولم يتم إجراء أية تحقيقات رسمية واستمر العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أعمال الاغتصاب، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يطلب مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه عملاً بنص المادة 15 (ن.ر.أ)²، وبتاريخ: 2010/09/03 في نيروبي تبادلت سجل المحكمة "سيلفانا أربيا" الخطابات حول الأطر العملية والقانونية للمحكمة لتسيير أعمالها في كينيا، وقد كان المدعي العام للمحكمة قد ذكر مؤخراً أنه سيعرض قضيتين ضد 4-6 أشخاص قبل نهاية 2010 وفي هذه الأثناء، التقى رئيس جمعية الدول الأطراف "كريستيان يناويسر" بوزير الخارجية الكيني "موسى ويتانجولا" في نيويورك بتاريخ: 2010/09/17³.

ثانياً: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية إزاء الحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان الذي قدمته حكومة كوت ديفوار في: 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طبقاً

(1) هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 416 و ما بعدها.

(2) هشام محمد فريجة، الأطروحة السابقة، ص 416 و ما بعدها.

(3) نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 19، بتاريخ: 2010/10/09، الموقع الإلكتروني:

www.coalitionfortheicc.org.

لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة، ويقبل الإعلان ولاية المحكمة القضائية ابتداءً من 19 أيلول/سبتمبر 2002، ذلك أنه في الفترة بين 2002-2005، ارتكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي المزعوم، في: 17-18 تموز/جويلية، حيث قام مكتب المدعي العام بزيارة كوت ديفوار في جوان 2009¹، و في: 18 ديسمبر 2010، تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إعلاناً وقّع عليه الرئيس -الحسن واتارا- بتاريخ 14 ديسمبر 2010، أكد الإعلان السابق، المقدم في أكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملاً بالفقرة 03 من المادة 12 (ن.ر.أ)، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002²، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011، ضد رئيس الدولة آنذاك * لوران غباغبو * المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية³.

المبحث الثاني: الجهات المخول لها بالإحالة

لقد جاء نص المادة 13/ب (ن.ر.أ) صريحاً على موضوع الإحالة مقرر أنها تنصب على حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم-الجرائم المنصوص

(1) الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، في الفترة 2010/07/27-2010/08/03، العدد

48 ص 3، الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int.

(2) خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 85.

(3) هشام محمد فريجة، الأطروحة السابقة، ص 428.

عليها في المادة 5 (ن.ر.أ) - قد ارتكبت، وعليه فإن الإحالة هي طلب من المدعى العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية وبالتالي هي إجراء أو وسيلة لتحريكها¹ ومنح النظام الأساسي للمحكمة هاته الوسيلة للدول الأطراف وغير الأطراف وذلك ما سنتطرق إليه في مطلب أول إضافة إلى مجلس الأمن في مطلب ثان.

المطلب الأول: إحالة الدولة طرف وغير الطرف بنظام روما الأساسي

يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية عند حدوث حالة حقيقية، يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم الموضحة في المادة 5 (ن.ر.أ)²، حيث تحال عن طريق الدول الأطراف كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 (ن.ر.أ)³، بحيث سنتطرق بنوع من التفصيل في الفرع الأول إلى إحالة الدولة طرف أما الفرع الثاني فسنتناول فيه إحالة الدولة غير الطرف.

الفرع الأول: إحالة الدولة طرف

(1) ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 243.

(2) خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 83.

(3) قيذا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 177 و ما بعدها.

نصت المادة 14 (ن.ر.أ) أنه يمكن لإحدى الدول الأطراف إحالة واقعة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام إلى المدعي العام للتحقيق فيها، وتقرير ما إذا كان هناك شخص أو أشخاص ينبغي مساءلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتزويد المدعي العام بكافة الوثائق المتوافرة لديها التي تدعم هذه الحالة، وللإشارة فإن هناك ثلاث حالات أحالتها الدول الأطراف على المحكمة وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطى¹، كما يكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر إستطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة²، وبالتالي فإن للدولة طرف عند إحالتها لحالة إلى المحكمة تلتزم بقيود يمكن استخلاصها من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أولاً: القيد الزمني

ويعبر عنه في النظام الأساسي للمحكمة بالاختصاص الزمني الذي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وجاء ذلك في المادة 1/11 و المادة 126 (ن.ر.أ)، فهذا الحكم يتطلب أن تكون الدولة العضو قد اشتركت في إعداد النظام، أو صادقت عليه وقت دخوله حيز النفاذ، لكن لو أصبحت

(1) أنظر تقرير أنشطة المحكمة -الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف - ديسمبر 2005، الموقع الإلكتروني:

WWW.icc-cpi.int.

(2) أنظر المادة 13 (ن.ر.أ).

دولة طرف في المحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لها، فالدولة قبل نفاذ النظام بحقها هي دولة غير طرف، لا يجوز لها إحالة جرائم وقعت قبل نفاذ النظام بحقها، إلا أنه يمكن تفادي ذلك من خلال اللجوء لوسيلة الدولة القابلة لاختصاص المحكمة والتي سنتطرق إليها لاحقاً، و لتوضيح ذلك، فإن سريان المعاهدة للدول التي تنضم للمحكمة بعد دخولها حيز النفاذ، يكون هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق حسب ما نصت عليه المادة 2/126 (ن.ر.أ)، كذلك يجوز تأجيل سريان اختصاص المحكمة للدول المنضمة لمدة (7) سنوات طبقاً للمادة 124 (ن.ر.أ)، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب استناداً إلى المادة 8 (ن.ر.أ)¹.

ثانياً: القيد الموضوعي

يتعلق هذا القيد بموضوع الإحالة حيث يشترط أن يكون موضوع الإحالة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/5 (ن.ر.أ) على سبيل الحصر².

ثالثاً: القيد المكاني

(1) ممدوح حسن العدوان و عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 238.

(2) أنظر المادة 1/5 (ن.ر.أ) التي نصت: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وهو أن تكون الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف، و إذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة أو سفينة لا بد أن تكون حاملة لجنسية تلك الدولة و عند الرجوع للمادة 2/12 (ن.ر.أ) التي حددت القيد المكاني فإنها ذكرت استثناء على هذا القيد بحيث يمتد اختصاص الدولة الطرف بالإحالة حتى لو لم تقع الجريمة على إقليمها، وذلك إذا كان المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها¹.

الفرع الثاني: إحالة الدولة غير الطرف

بموجب المادة 3/12 (ن.ر.أ) يجوز للدولة غير الطرف أن تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة القابلة لإختصاص المحكمة القيام بإجراءات قانونية هي:

أولاً: القاعدة العامة في أحكام القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم غير أطرافها فهي لا تلزم إلا تلك الدولة التي قبلت الانضمام إليها و تعهدت باحترام الأحكام الواردة فيها و تطبيقها، و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 24 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العام 1969³، واستناداً إلى هذا المبدأ فإن الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع أن تباشر اختصاصاتها إلا على أقاليم الدول

(1) ممدوح حسن العدوان و عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 238.

(2) هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 239.

(3) أنظر المادة 24 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت: ان المعاهدات لا تولد إلزاماتها على الدول غير الأطراف.

التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، وقبلت به واستثناءً على ذلك المبدأ يمكن للدولة غير الطرف أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها، وذلك عن طريق إيداعها إعلاناً لدى مسجل المحكمة تبين فيه قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانياً: أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتقديم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، من خلال تقديم المستندات المؤيدة والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقاً للباب التاسع من النظام، هذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها طبقاً لما ورد في المادة 2/12-أ ب (ن.ر.أ)².

المطلب الثاني: الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام، وإلى المدعي العام، أعطت المادة 13 (ن.ر.أ) سلطة إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية³، إلا أن هاته السلطة

(1) فضيل خان، المرجع السابق، ص 94 .

(2) ممدوح حسن العدوان و عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 238.

(3) لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص 236 و ما بعدها.

قيّدت بشروط سنوضحها في الفرع الأول كما أن هاته الإحالة ترتب آثارا سنتطرق لها في فرع ثان.

الفرع الأول: شروط الإحالة

طبقا لما ورد في المادة 13 (ن.ر.أ) فإنه إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا إلى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت (الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من ن.ر.أ)، يتضح لنا من خلال هذا النص أن عملية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مقيدة إجرائيا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومقيدة موضوعيا (محل الإحالة) بالجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر¹، وبالتالي فإن الإحالة من مجلس الأمن حتى تكون صحيحة وجب أن تكون مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

وردت هذه الشروط في الفقرة ب من المادة 13 (ن.ر.أ) والتي سنوضحها فيمايلي:

1. أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن: ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أنيط بسلطة الإحالة لمجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة²، فعلى مستوى الممارسة العملية لمجلس الأمن في سلطة الإحالة، فنجد إحالة الوضع في إقليم

(1) كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012-2013، ص57.

(2) ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 238.

دارفور بموجب القرار رقم: 1591 الصادر بتاريخ: 31 مارس 2005 على المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر أول تجربة في تاريخه تصرف فيها على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب ما جاء في الفقرة 5 من القرار {... أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين..} ¹ .

2. أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: بمعنى أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رغم أن المادة 13/ب لم تنص صراحة على هذا الشرط، لكن يمكن استنتاجه من القول بضرورة صدور قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي ينص عليها الميثاق وإلا عد قرار المجلس غير مشروع²، ذلك أن مشروعيته تستمد في أن يكون قرار الإحالة مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل على المواد 39 إلى 51 المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين³.

3. أن تكون إحالة مجلس الأمن محصورة فيما تختص به: وهي الجرائم الوارد تعدادها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي الجرائم التي تسترعي

(1) كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 65 و ما بعدها.

(2) دحمانى عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013، ص 236.

(3) كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 66.

اهتمام المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وهذا ما أكدته المادة 13 (ن.ر.أ)¹.

ثانيا: الشروط الشكلية

إذا توافرت الشروط الموضوعية للإحالة، وقرر مجلس الأمن إستعمال سلطته في الإحالة فإن عليه أن يتبع إجراءات محددة، وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى الإجراءات الشكلية في نص المادة 13 (ن.ر.أ)، والتي اكتفت بضرورة صدور قرار الإحالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن الرجوع إليه لتحديد الإجراءات التي تتخذ خلال إصدار قرار الإحالة ولعل أهمها ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة²، وعليه فإن إحالة المجلس يجب أن تتخذ شكل قرار ولكون هذا القرار يتعلق بالفصل السابع، فهو من المسائل الموضوعية، ويجب أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء، وأن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن³.

(1) هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2010-2011، ص 121.

(2) نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتا واحدا، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

(3) كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني: آثار الإحالة

سنتناول في هذا الفرع أثر إحالة مجلس الأمن على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق وكذلك أثرها على مبدأ التكامل.

أولاً: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام

لا تعد إحالة حالة عن طريق مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة وحدها أساساً مقبولا أو معقولا للبدء أو متابعة التحقيق، حيث لا تمثل إلزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في جريمة موضوع الإحالة وإنما يبقى للمدعي العام السلطة التقديرية في عملية البدء في الإجراءات من عدمه، بل يجوز له أن لا يباشر التحقيقات إذا اقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو إفتراضات غير واقعية¹.

وعلى هذا النحو، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك - وفقاً للنظام الأساسي - سلطة تقدير جدية «الحالة» التي أحييت إليه من طرف مجلس الأمن الدولي، وما إذا كانت تتوافر لها أسباباً معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق من عدمه. وإذا انتهى المدعي العام إلى عدم وجود أساس كاف للمقاضاة أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة

(1) درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، ص 41 وما بعدها.

التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هاته النتيجة، ويجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوما بعد تقديم الإخطار، مراجعة قراره، ولها أن تطلب منه بناءً على طلب مجلس الأمن إعادة النظر فيه وتخطره وتحدد له المدة الزمنية لتقديم ملاحظاته ومواد أخرى، ولا يمكن لهذا المجلس طلب مراجعة هذا القرار إلا بعد تقديمه لطلب أمام الغرفة التمهيدية¹، كما يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها - ودون حاجة إلى طلب من مجلس الأمن - مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة وبالتالي لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية². وهكذا نخلص إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة من مجلس الأمن، إلا أنها تخضع للمراجعة القانونية من قبل الدائرة التمهيدية، ولمراجعة نهائية من دائرة الاستئناف بموجب المادة 82 (ن.ر.أ)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين لضمان تكامل العملية القانونية³.

(1) شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 75 وما بعدها.

(2) أنظر المادة 53 (ن.ر.أ).

(3) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية-، بدون دار نشر، القاهرة، ط3، 2002، ص 166.

ثانيا: أثر الإحالة على مبدأ التكامل

للقضاء الوطني الأولوية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضاء الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماتها القانونية¹، لكن لها نظام تكميلي للقضاء الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست في مرتبة أعلى أو ذات سيادة على الدول الأعضاء بها، كما أنها ليست بدرجة أعلى أو مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم²، لكن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام يترتب عليها عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة، وبالتالي فإن هاته الإحالة من شأنها أن تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة، وبعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، تجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو

(1) درنوني مليك، المرجع السابق، ص 43 .

(2) أنظر المواد 1. 17. 18 (ن.ر.أ).

الضابط لمبدأ التكاملية، وزيادة على ذلك ولتأكيد مدى قوة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن، يمكن التذكير بأن مجلس الأمن، له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن مجلس الأمن يتصرف هنا بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، «إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»، ويعني هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو - من الناحية القانونية - على غيره من الاتفاقيات الدولية¹.

(1) IOANNIS Prezas, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale et le conseil de sécurité, RBDI, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 75 et s..